الحدود البحرية والمياه الإقليمية في العالم

إعداد

أ.د / حسام جاد الرب

أستاذ ورئيس قسم الجغرافيا

كلية الآداب– جامعة أسيوط

:

بلغ عدد الوحدات السياسية في العالم حتي الآن نحو 193 دولة ومعظم هذه الدول تطل بجبهات أو منافذ بحرية على المسطحات المائية الممثلة في البحار والمحيطات ويستثنى من ذلك عدد من الوحدات السياسية لا يصل عددها 39 دولة فهي دول داخلية أو حبيسة **Lockland states** وهذه الدول يفرض موقعها الداخلي عليها أن تقيم علاقات حسن جوار مع الدول الساحلية المجاورة لها فضلا عن بعض الاتفاقيات التجارية والاتحادات ذات الجمركية التي تتيح لها امتياز المرور خلال أراضيها واستخدام إحدي موانيها ، وهذه الدول موزعة على أربع قارات من قارات العالم.

تشكل البحار والمحيطات أهم الفواصل الطبيعية بين الدول والمناطق الإقليمية ، غير أن الحدود الساحلية للدولة هي محل اهتمام بالغ منذ التاريخ القديم، وذلك لأن الحدود الساحلية للدولة هي محل اهتمام بالغ منذ التاريخ القديم، وذلك لأن الحدود السياسية البحرية القديمة كانت عرضة للغزو البحري، فلجأت بعض الدول إلى ترك أرض مقفرة بين خط الساحل والمدن والعمران في الداخل لتمكين السكان من مواجهة الغزو وتجنب الدمار والهزيمة السريعة. ولذلك فإن المدن التجارية الكبرى بنيت في أماكن بعيدة نسبياً عن الشاطئ، فإبتعد موقع روما 20 كيلومترا عن الساحل، وابتعد موقع أثينا ثمانية كيلومترات. أما المدن التى اقتربت من الساحل فتحصنت خلف القلاع الحربية مثل صور وقرطاجة والإسكندرية. ولكن مع تقدم سلاح البحر تراجعت قيمة هذه التحصينات والإجراءات الدفاعية وبرز الحديث عن الحدود السياسية داخل مياه البحر ، واعتبرت المياه الواقعة بين هذه الحدود والساحل مياهاً إقليمية تمارس فيها الدول سيادتها كما في اليابس، وزادت أهمية هذه المياه مع توفر الثروات الطبيعية فيها. وعلى ذلك ارتبطت فكرة المياه الإقليمية بالأمن الدفاعي ، وقد عرفت هذه الفكرة منذ نهاية عهد الإمبراطورية الرومانية التي اعتمدت لحماية شواطئها من أعمال القرصنة البحرية

وقد لعبت البحار والمحيطات دوراً كبيراً في الماضي ونجحت في حجب العالم الجديد عن أنظار العالم القديم، كما نجحت البحار الشمالية المتجمدة في حجب معالم القطب الشمالي، والسبب في ذلك يرجع إلى صعوبة الملاحة وقسوة المناخ.

وتعتبر الحدود البحرية جزءا من النطاق الإقليمي للدولة وتؤدي الكثير من الوظائف التي تؤديها الحدود البرية، بل أن الحدود البحرية تكاد تعتبر من أفضل نماذج الحدود نظراً لقدرة المسطحات المائية على تحقيق الفصل

إذا أرادت الدول العزلة وتحقيق الاتصال إذا أرادت هذه الدول الاحتلال، أي أن الحدود البحرية تتميز بقدرتها العالية على أداء وظيفتي الفصل والاتصال وظنت بعض الدول فيما مضي أن البحار والمحيطات ملك لها، ولذلك ظهرت فكرة البحار المغلقة **closed Seas** وقد ساعد فرمان الباب العالي الذي صدر في القرن الخامس عشر على سيادة هذه الروح، إذ أنه أعطي ملكية المحيط الهادي وخليج المكسيك للأسبان، بينما نالت البرتغال ملكية المحيط الأطلنطي الواقع إلى الجنوب من جبل طارق، بالإضافة إلى المحيط الهندي. واحتفظت هاتان الدولتان لنفسهما بحق منع مرور السفن الأجنبية في هذه المياه، وعلى الرغم من ذلك لم تستطيعا حماية هذا الحق الذي ادعياه، فقد كانت السفن الهولندية في تحد دائم مع السفن البرتغالية للسيطرة على الطريق الأفريقي الآسيوي. بينما كان القراصنة الانجليز في عهد الملكة إليزابيث يهاجمون سفن الأسبان في البحار الأسبانية (المحيط الأطلنطي الشمالي) وهي محملة بالسبائك الذهبية والفضية القادمة من العالم الجديد في طريقها إلى الدولة الأم (أسبانيا) مما أضطر الحكومة الأسبانية في ذلك الوقت إلى تسيير سفن حربية مع السفن التجارية لحراستها في هذا المحيط من القراصنة الإنجليز.

ولكن ما لبثت أن ظهرت فكرة البحار المفتوحة **Open Seas** وبدأت هذه الفكرة على يد المحامي الهولندي " هوجو خروتيوس" **Hugo Grotius** حيث ذكر أنه لا يحق لأي دولة أن تسيطر على البحر المفتوح ، وإن كان قد ظهر من يعارضه في إنجلترا وهو القاضي الإنجليزي جون سيلدن **John Selden** الذي كان من رأيه أن إنجلترا " تملك" البحار التي تحيط بالجزر البريطانية وتفصلها عن أوروبا. ولكن ما لبثت أن تعددت الآراء المتعلقة بحق السيطرة على بحار العالم، وقد شهد مطلع القرن الثامن عشر وعلى وجه التحديد عام 1702 بداية ظهور الفكرة التي تبناها القانون الدولي للبحار بعد ذلك والتي تحدد مدي المياه الإقليمية حيث ظهر للمؤلف فان بنكرشوك **Van Bynkershoek** في رسالة له عنوانها السيطرة البحرية **De Dominio Maris** وقد ذكر في هذه الرسالة أنه إذا كان البحر يعتبر ملكية عامة للجميع، فإن السيطرة على البحار المجاورة تكون منطقية إذا اتفقت مع مدى مرمى قذيفة المدفع وتخضع لسيطرة أولئك الذين يملكون الساحل

نطاقات المياه البحرية:

تنتهي سيادة الدولة عند حدود مياهها الإقليمية، ولكن مع هذا فلا زالت الدول تمارس بعض السيادة خارج هذا النطاق، ومن ثم يمكن تمييز خمس نطاقات ابتداء من اليابس إلى داخل البحر 0 وهي:

١ -**المياه الداخلية:** ***Internal Water:***

وهي عبارة عن المياه الواقعة بين خط الأساس **Base Line** وخط الساحل وهي تقع جميعا داخل خط الأساسي الذي تبدأ بعده المياه الأقليمية. وتشمل المياه الداخلية الخلجان ومصبات الأنهار والبحيرات الساحلية **Lagoons** والمرافئ، وتكون سيادة الدولة فيها كاملة.

المياه الإقليمية Territorial Water

يطلق تعبير المياه الإقليمية على شريط من مياه البحر يمتد ملاصقاً ومحاذياً لساحل الدولة ويمتد بين المياه الداخلية وأعالي البحار.

ولا تتفق الأراء ولا سياسات الدول على مدى اتساع البحر الإقليمي، كما أن العرف الدولي قد تطور في هذه الخصوص ففي أوائل القرن التاسع عشر اتجه الفقه الدولى إلى قصر البحر الإقليمي على ذلك الجزء من البحار العامة الذي تستطيع الدولة حمايته بواسطة المدافع التي تضعها على شواطئها، ولما كان ابعد مرمى للمدافع في ذلك العصر هو ثلاثة أميال بحرية فقط استقر الأمر على تحديد البحر الإقليمي بهذا المدى. ومع التطورات وجدت الدول أن الأميال الثلاثة لا تكفي لتحقيق مصالحها وأمنها ولذلك فقد اتجهت بعض الدول إلى تحديد بحرها الإقليمي بما لا يجاوز ستة أميال، واتجه بعضها الآخر إلى تحديده بما يزيد على ستة أميال ونتيجة لاختلاف الدول على هذا التحديد فقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً عاماً في جنيف سنة 1958م لبحث مشكلة المياه الإقليمية، ولكن الدول لم تتفق فيما بينها اتفاقاً على تحديد اتساع المنطقة التي تشملها هذه المياه، لأن بعض الدول ترى من مصلحتها أن توسع هذه المنطقة إلى أقصى حد ممكن، بينما ترى دول أخرى أن من مصلحتها تضييق هذه المنطقة، لأن أتساعها قد يحرمها من بعض المصالح في المياه القريبة من سواحل دول أخرى.

وقد أخذت الصين بهذا التحديد كما أخذت به دول أخرى مثل العراق والمملكة العربية السعودية وليبيا وإيران وأثيوبيا وإندونيسيا والإتحاد السوفيتي السابق والعراق. وحدد القانون الدولي لعام 1949م هذا الاتساع بعشرين كيلو مترا. وقد أخذت دول غرب أوربا مثل بريطانيا وفرنسا وهولندا أو بلجيكا بالمبدأ التقليدي الذي يحدد المياه الإقليمية بثلاثة أميال.

والواقع أن بعض الدول لا يقر بعرف دولي حول المياه الإقليمية، ولم يحسم هذا الأمر بعد. إذا أن أيسلندا على سبيل المثال وسعت مياهها الإقليمية إلى 70 ميلاً ،كما وسعت المغرب مياهها الإقليمية إلى 70 ميلا، وبعض دول ذهبت إلى أبعد من ذلك بكثير فتتبع 200 ميل مثل بيرر – السلفادور– أورجواي– بنما– نيكارجوا– الصومال– ليبيريا – – البرازيل – بنين – الكونغو الديموقراطية– وقد أدي ذلك إلى نزاع تلك الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في مجال الصيد، إذ أن أساطيل الصيد الأمريكية تتجاهل ما تصرح به تلك الدول حول مياهها الإقليمية، وتعتبرها مياها دولية يحق لها الصيد فيها بحرية تامة.

ولا شك في أن معضلة المياه الإقليمية باتت مسألة دولية هامة تنتظر إيجاد الحل المناسب داخل الأسرة الدولية وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر دولي لقانون البحار، نتج عنه تحديد اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 التي تضمنت مواد خاصة بالمياه الإقليمية، وبالمنطقة الملاصقة، وبالمنطقة الاقتصادية الحصرية على النحو التالي:

أ- يحدد عرض المياه الإقليمية بأثني عشر ميلا بحرياً بدءاً من خط الأساس (مادة 3) وخط الأساس هو عند أقصى الجزر على طول الشاطئ كما قضت اتفاقيات جنيف لعام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982م

ب- بعد المياه الإقليمية، تبدأ منطقة ملاصقة تمارس فيها الدولة صلاحيات وظيفية، وهي لا تتعدى مساحة أربعة وعشرين ميلا بحرياً بما فيها عرض المياه الإقليمية (مادة 33).

ج- المنطقة الاقتصادية الحرة، يمكن أن تمتد مسافة مئتي ميلا بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يحسب منه عرض المياه الإقليمية، وحيث تمارس الدولة حقوق السيادة لغايات علمية واقتصادية (مادة 57).

لم تتمكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من توحيد المواقف الدولية حيال مسألة المياه الإقليمية، نظراً لارتباطها بحقوق السيادة والمصالح الإقليمية

والتنافس الدولي وبقي عرض المياه الإقليمية متراوحاً بين ثلاثة أميال ومئتي ميل بحري تبعاً لمواقف الدول ومصالحها.

وتجدر الإشارة إلى أن تعرف الدولي استقر على حق المرور البرئ، الذي يقضى بأن السفن التابعة لدول أخرى لها الحق في أن تعبر المياه الإقليمية للدولة ما دام عبورا يتسم بالبراءة، ولا ينطوي على أضرار أو إهانة للدولة صاحبة المياه الإقليمية التي تمر بها.

المياه الملاصقة: contiguous Waters

وهذه يختلف اتساعها من دوله إلى أخرى أيضاً ويمكن للدولة أن تمارس فيها حق تفتيش السفن التي نشك في أنها تعمل بالتهريب، كما تمارس فيها إجراءاتها الصحية، وتمنع الهجرة غير المشروعة، وقد تمتد بمياه الصيد واستغلال المعادن إليها. وفيما عدا هذه الحقوق فليس لتلك الدولة سلطة قضائية في المنطقة المجاورة وذلك على اعتبار أن مياه هذه المنطقة جزء من أعالي البحار، ولا تملك أي دولة السيادة عليها وتتعين حدود المنطقة المجاورة على أي حال بأثنتي عشر ميلا من الشاطئ، وإذا رأت الدولة الساحلية أن اتساع مياهها الإقليمية هو أثنا عشر ميلا (كالاتحاد السوفيتي) فلا يكون لها منطقة مجاورة إضافية بعد مياهها الإقليمية حينذاك.

المنطقة المحايدة Diffusion Zone

يطلق عليها البعض أسم الرصيف القاري، وهذه المنطقة تطالب كثير من الدول فيها بحقوق من طرف واحد بالنسبة للسيطرة على مصايد الأسماك وفي شؤون الأمن بها، فدولة بيرو مثلاً تدعي منطقة خاصة لمصايدها يبلغ عرضها200 ميل من الساحل، وكذلك الحال بالنسبة لشيلي وإكوادور وكوستاريكا، أما الأرجنتين فقد أعلنت في سنة 1946 أن سيادتها تمتد على كل مياه الرصيف القاري الملاصق لسواحلها وتشمل هذه المنطقة جزر فوكلاند التي تبعد 280 ميلا عن الساحل، وفيما يتعلق بمسائل الأمن وتحديد مناطقها فإن أوضح الأمثلة على ذلك هو اتفاق وزارء خارجية الجمهوريات الأمريكية سنة 1939 على أن تتسع المناطق الساحلية في غرب الأطلنطي لمسافة 300 ميل من الساحل كحد أدني. وفي داخل هذه المنطقة تمنع كل الأعمال العدائية من جانب سفن الدول المتحاربة التي

يمكن أن تهدد نصف الكرة الغربي وعلى أي حال فإن القانون الدولي لا يعترف بالمناطق المحايدة هذه وهي قائمة فقط من خلال سيطرة الدول الساحلية.

أعالي البحار: High seas

وهي المنطقة التي تشكل معظم المسطحات المائية للبحار والمحيطات، ويكون للسفن من كل دول العالم ومن مختلف الجنسيات، حق المرور في مناطق أعالي البحار دون اعتراض، ولا تملك أي دولة سلطة سياسية على أعالى البحار أو البحار المفتوحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المساحات المائية التي تمثل أعالي البحار هي الأجزاء الوحيدة من سطح الكرة الأرضية التي لا تخضع لسلطة سياسية من أي نوع ولا تدخل ضمن سيادة أو مجال أي دولة.

وظائف المياه الإقليمية:

أ- **الدفاع:** كان الدفاع وما يزال أهم وظيفة للمياه الإقليمية فالدولة لها حق تفتيش السفن الغريبة ومنع سفن الأعداء من الاقتراب منها، بل لها حق إقامة أعمال دفاعية في البحر كزرع الألغام مثلا وهذه كانت وسائل الدفاع سابقا.

ب- **مكافحة التهريب:** التهريب عملية قديمة عرفتها جميع الشعوب منذ أن ظهرت قوانين لتنظيم التجارة، وقد قامت العديد من المواجهات العسكرية بين الحكومات والمهربين. لذلك من ضمن الأسباب التي استندت إليها الدول في السيادة الإقليمية هو منع التهريب، فقد أقر البرلمان البريطاني حق السفن البريطانية في تفتيش أي سفن غريبة تحوم حول البلاد لمسافة 6 أميال من الشاطئ، ثم امتد هذا الحق فيما بعد إلى 12 ميلا حتى وصل إلى 300 ميل من الشاطئ، وهذا فيه مبالغة بطبيعة الحال.

ج- **حماية وتنمية صيد الأسماك** : يحتوي البحر على موردين اقتصاديين على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لسكان المناطق الساحلية وهي الأسماك والمعادن الموجودة في القاع.

وعندما كانت سفن الصيد صغيرة وغير قادرة على القيام برحلات الصيد الطويلة فإن ممارسة حقوق الصيد أو حمايتها لم تكن أمراً يذكر. ولكن حينما تغير الوضع نتيجة للطلب المتزايد على الأسماك كمصدر للغذاء، فقد أدي ذلك إلى استخدام سفن الصيد المحيطيه الكبيرة، وبالتالي إلى وضع حدود وضوابط لهذا النشاط. وبالرغم من أن بعض الدول كانت تدعي لمواطنيها الحق المطلق في صيد الأسماك في مياهها الإقليمية في العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة فإن مسألة حقوق الصيد لم تأخذ الصفة القانونية إلا منذ القرن الماضي، حيث أصبح من حق الدول دون منازع أن تمارس الصيد في برحها الإقليمي الذي تبسط عليه سيادتها، وأصبح الصيادون الذين يزالون الصيد في مياه إقليمية بدوله أخرى عرضة للاعتقال والمحاكمة.

وقد ادعت بعض الدول الساحلية في السنوات الأخيرة سيطرتها على منطقة أخرى مجاورة لبحرها الإقليمي للتحكم في المصايد بها وكان هناك سببان لهذه المطالبات:

الأول: حماية حرفة الصيد بهذه الدول، والثاني: منع الإسراف في صيد أنواع معينه من الأسماك مما يؤدي إلى انقراضها. وبذلك ثم استبعاد الصيادين اليابانيين من بحر أوختسك بعد الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أنة بحر دولي، ذلك لأن الأرض السوفيتية تحيط به تقريباً من جميع سواحله

وهناك دول قليلة تعتمد بشكل رئيسي على مصايد الأسماك وعلى رأس هذه الدول أيسلندا، إذ يساهم الصيد بحوالي 15% من جملة إنتاجها القومي، وتكون الأسماك والمنتجات السمكية أكثر من 90 % من قيمة صادراتها، وقد ادعت الحكومة الأيسلندية في السنوات الأخيرة أن المياه المحيطة بها قد استنزفت مصايدها وإن فقر هذه المصايد يمثل كارثة حقيقية خطيرة تهدد اقتصاد أيسلندا. ولهذا خول البرلمان الأيسلندي الحكومة السلطة في توسيع نطاق الصيد حتى نهاية الرصيف القاري. ومع ذلك لم يتوقف الامر عند هذا الحد، ففي سنة 1952م وسعت أيسلندا نطاق صيدها إلى مسافة 4 أميال من خط الأساس ثم إلى 6 أميال بحرية، ثم إلى 12 ميلا بحرياً عام 1965، ثم إلى 50 ميلا بحريا عام 1972، وأخيراً إلى 200 ميل بحري عام 1974، وكان من أثر ذلك حدوث نزاع على حقوق الصيد في هذه البحار بين أيسلندا وبريطانيا، حيث أن كثيراً من سفن الصيد البريطانية والألمانية وغيرها من شمال غرب أوروبا يرتاد المياه الأيسلندية، وأن نحو 13% من إنتاج الأسماك في شمال غرب أوروبا يأتي من تلك المناطق.

د- الكارنتينا (الحجر الصحي) والمراقبة الصحية:

تم في الوقت الحاضر فحص السفن ومراقبتها صحياً قبل دخولها المياه الإقليمية. فجميع السفن وعلى الأخص ناقلات البترول يتخلف عنها قدر لا يستهان به من النفايات والفضلات الضارة التي تلقي بها في البحر فتصبح مصدراً للتلوث. وتعتبر مخلفات الزيت من الناقلات أكثر هذه المصادر خطراً للتلوث، إذ ينجم عنها تكوين طبقة من الزيت تغطي مئات الأميال المربعة من البحر أو المحيط مما يؤدي إلى قتل الحياة البحرية والطيور وجميع الأحياء التي تقترب من منطقة التلوث. وكثيراً ما يحدث هذا التلوث من حوادث غرق الناقلات أو جنوحها. أو من تسرب الزيت من الآبار القريبة من الشواطئ. كذلك من الأهمية بمكان أن يفحص الأفراد القادمون والسلع المستوردة قبل دخول السفن إلى البحر الإقليمي حماية للبلاد من العدوى.